

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Global Martilu, SLU»، المملوكة بالكامل لشركة «MIC» «Capital Management UK LLP»، المراقبة الحصرية لشركة «Babel» «Tenedora de Participaciones, SA» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0185/2024 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي إلى جانب السيد عصام سواري، مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 198/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11» «A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الياباني ومدرجة ببورصة طوكيو، يقع مقرها الاجتماعي بـ 2-1-2 Oyodo Kita, Kita-ku, Osaka, Japon 531-8511، تنشط في مجال تصنيع الصباغة وتضم منتجاتها بوجه عام الصباغات الموجبة لقطاع السيارات والتزيين والصناعة ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «LSF11 A5 TopCo LLC» وفروعها وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بـ 955 Highway 57 East, Collierville, TN 38017-5205، بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة قابضة تمتلك مجموعة الفروع «AOC»، وتنشط هذه الأخيرة في مجال توريد «راتينجات الفينيل استر» و«راتينجات البوليستير غير المشبعة» و«الجيلكوت» و«مستحلبات الصبغ» و«المنتجات الوسيطة الزجاجية» و«المواد المضافة لمركبات القولية بالحرارة» و«أتهيدريد المالييك» و«محاليل المحفزات والمثبطات» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية الرامية لتوسيع وتطوير أنشطتها ما سيمكنها من تعزيز عروضها الحالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تصنيع وتوريد راتينجات الفينيل إستر (VER) - Marché de fabrication et de fourniture des résines vinylester ؛

- سوق تصنيع وتوريد راتينجات البوليستير غير المشبعة (UPR) - Marché de fabrication et de fourniture des résines polyester insaturées ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت حصص رأس المال المبرم بتاريخ 28 أكتوبر 2024 يحدد شروط تولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 199/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market» «Ligne SARLAU» إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- سوق تصنيع وتوريد الصباغة بالجملة - Marché de fabrication et de la peinture fourniture en gros، بالنظر للتأثيرات العمودية المحتملة للعملية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه الأسواق، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها فإنها تعد ذات بعد وطني. ويمكن ترك تحديد نطاقها مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق نظراً لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المرجعية، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية، نظراً لغياب أي تداخل بين أنشطة أطرافها، كون الجهة المقتنية لا تنشط في سوقي «راتينجات الفينيل إستر» و«راتينجات البوليستر غير المشبعة»، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث أي تغيير في بنية هذين السوقين أو أي تراكم لحصص السوق داخلهما ؛

- ثانياً، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية رغم أن أنشطة أطراف العملية يمكن أن تكون متكاملة عمودياً، بحيث أن «راتنجات الفينيل إستر» و«راتنجات البوليستر غير المشبعة» التي تنتجها الجهة المستهدفة قد تدخل في تصنيع الصباغة التي تنتجها الجهة المقتنية. غير أنه ونظراً لكون حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوق الوطنية تبقى محدودة وحيث أن إمداداتها لسوق تصنيع وتوريد الصباغة بالجملة لا يتعدى واحد في المئة من إجمالي مبيعاتها بحيث أن هذه السوق لا تعتبر سوقاً نهائية رئيسية لها، فإنها لن تمنح المنشأة الجديدة أي وضعية من شأنها تعزيز هيمنتها على إثر إنجاز العملية، إضافة إلى أن أسواق تصنيع وتوريد «راتنجات الفينيل إستر» و«راتنجات البوليستر غير المشبعة» في المغرب مفتوحة على الاستيراد بشكل كامل، ويوجد العديد من المنافسين في هذا المجال، مما يعزز التنافسية ويقلل من احتمالية تأثير العملية على الأسواق المعنية، وبالتالي فإنه لن يكون لها تأثير عمودي سلبي على المنافسة ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية أو في أي جزء مهم منها،